

Distr.: General
25 July 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٩٥ (ط) و (ق) و (ب ب) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ٦٧/٦٥ و ٣٤/٦٦ و ٤٧/٦٦، التي تتناول الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمساعدة المقدمة إلى الدول في هذا السياق وتوطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح.

* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160812 140812 12-43835 (A)



وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، من آب/أغسطس ٢٠١١ إلى تموز/يوليه ٢٠١٢، واصلت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وقد بذلت جهود إضافية لتيسير التعاون الدولي من أجل تمكين الدول من تنفيذ هذين الصكين. والنجاح الذي أحرزه كل من الاجتماعين الثالث والرابع من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، اللذين عقدا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، واجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح العضوية الذي عقد بشأن الموضوع ذاته في عام ٢٠١١ قد ولد زخما إيجابيا للمؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، الذي سيعقد في نيويورك، من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|---|
| ٣ | أولا - مقدمة |
| ٤ | ثانيا - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه |
| ٤ | ألف - منظومة الأمم المتحدة |
| ١١ | باء - الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي |
| ١٣ | ثالثا - الملاحظات والاستنتاجات |

أولا - مقدمة

- ١ - بموجب قرارها ٦٥/٦٧، المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ التدابير العملية لنزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة بالأمر في هذا الخصوص.
- ٢ - وبموجب قرارها ٦٦/٣٤، المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها"، دعت الجمعية العامة الأمين العام وتلك الدول والمنظمات التي توسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك، ولهذا الغرض، شجعت التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع. وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.
- ٣ - وبموجب قرارها ٦٦/٤٧، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه^(١) ومكافحته والقضاء عليه على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي. وأهابت أيضاً بجميع الدول تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها^(٢) (الصك الدولي للتعقب) وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
- ٤ - ويقدم هذا التقرير بناء على طلبات الجمعية العامة الواردة في القرارات المذكورة أعلاه. ويجري تناول القرارات الثلاثة معاً في هذا التقرير وفقاً للممارسة المتبعة في السابق بهدف إتاحة أتباع نهج متسق في التعامل مع تلك المسائل المتداخلة والمتراصة.

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) انظر الوثيقة A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ وانظر أيضاً المقرر ٥١٩/٦٠.

ثانياً - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ وتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

ألف - منظومة الأمم المتحدة

١ - مجلس الأمن

٥ - تؤدي التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها إلى تفاقم الاضطرابات السياسية وإطالة أمد النزاعات والتصعيد من حدتها. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، استمر ظهور الآثار السلبية لهذه التجارة في عدد من البلدان التي يستعرض مجلس الأمن حالاتها. وعلى الأخص، كان لما حدث من تدفق كبير للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أعقاب الأزمة الليبية أثر ضار على الحالة الأمنية غير المستقرة أصلاً في منطقة الساحل المجاورة. وأفادت التقارير بأن ذلك قد أسفر عن زيادة في الاتجار بالأسلحة وفي معدل الإحرام، وعن ارتفاع شديد في عمليات السطو المسلح وتنشيط حالات التمرد وعن أعمال قامت بها الجماعات الإرهابية. واكتشفت إحدى بعثات التقييم الموفدة إلى منطقة الساحل^(٣) أن كميات كبيرة من الأسلحة والذخائر من المخزونات الليبية، بما فيها قذائف آر بي جي ومدافع رشاشة مضادة للطائرات ومدفعية خفيفة مضادة للطائرات، قد هُربت إلى منطقة الساحل. وأشارت كذلك إلى أن فعالية حماية الحدود ومراقبتها تختلف اختلافاً واسعاً بين دول المنطقة: حيث تفتقر سلطات مراقبة الحدود في معظم البلدان إلى القدرات البشرية والهيكل الأساسية التكنولوجية واللوجستية.

٦ - وكانت مراقبة الحدود موضوع مناقشة مركزة أجراها مجلس الأمن في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ أثناء الجلسة المفتوحة التي عقدها بشأن مسألة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود. وأثناء المناقشة التي أجراها أعضاء مجلس الأمن للتهديدات التي يشكلها الاتجار غير المشروع عبر الحدود بالأسلحة والعقاقير والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والأسلحة أخرى على السلام والأمن الدوليين، أشار أعضاء المجلس إلى أهمية الصكوك الدولية الحالية، بما فيها برنامج العمل والصك الدولي للتعبق. ودعا بعض أعضاء المجلس إلى زيادة الاهتمام بتحسين إدارة الحدود باعتبار ذلك جزءاً من التدابير الأوسع نطاقاً لمنع الجريمة. وغالبا ما أشير إلى التعاون على الصعيد الإقليمي بأنه حاسم الأهمية للقيام على نحو مناسب

(٣) انظر الوثيقة S/2012/42.

يمنع تدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر في المنطقة. ودعا الاجتماع الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً يتضمن دراسة استقصائية شاملة وتقييماً شاملاً لأعمال الأمم المتحدة ذات الصلة لمساعدة الدول الأعضاء في مكافحة الاتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود خلال ستة أشهر^(٤).

٧ - وتنص غالبية الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على أحكام لعمليات حظر توريد الأسلحة، التي تمنع عادة جميع الدول من توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، ومن تقديم ما يتصل بذلك من التدريب أو المساعدة التقنيين، إلى الجهات المستهدفة سواء أكانت دولة أو منطقة أو فرداً أو كياناً. وتواصل أفرقة الخبراء أو أفرقة الرصد أو أفرقة الخبراء التي تدعم لجان الجزاءات الكشف عن التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة داخل المناطق المعنية. وقد نوهت هذه الأفرقة أيضاً إلى الافتقار المتكرر في الدول المستهدفة والمجاورة لآليات تشريعية ورقابية مناسبة، وكذلك الافتقار إلى المعدات والقدرات اللازمة لإدارة الأسلحة وتخزينها ورصدها بطريقة سليمة. وغالبا ما أشارت توصياتها^(٥) إلى ضرورة معالجة الحالة الوطنية باتخاذ الإجراءات المقترحة في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

٨ - ومع أن التعاون بين أفرقة الخبراء وعمليات السلام قد ازداد بوجه عام، فإن تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها إلى دول مستهدفة ما زال يشكل تحدياً لإجراءات الحظر على الأسلحة. وفي بعض الحالات، استخدمت الأسلحة والذخائر المهربة للهجوم على حفظة السلام محدثة بذلك نتائج فتاكة. وأكدت أفرقة الخبراء التي ترصد إجراءات حظر توريد الأسلحة الحاجة إلى عمليات سلام ترمي إلى وضع التدابير اللازمة لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها الأسلحة المصنعة يدوياً، وأوصت بأن تقوم الشرطة بعملية تسجيل صحيحة للأسلحة التي صادرتها وبالإشراف على الأسلحة والذخائر التي ضبطتها للمساعدة في التحقيقات الجنائية ووسم الأسلحة النارية المملوكة للدولة والتعجيل في عمليات الجرد الوطنية للأسلحة والذخائر.

٩ - واعتبرت كذلك مسألة الأسلحة الصغيرة مسألة بالغة الأهمية في مناقشات أخرى أجريت داخل مجلس الأمن شملت مسألة الأطفال والتزاع المسلح؛ والعلاقة بين المرأة والسلام والأمن؛ وحماية المدنيين في التزاع المسلح؛ وانتهاكات الحظر على الأسلحة؛ والتهديدات للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال إرهابية.

(٤) انظر الوثيقة S/PRST/2012/16.

(٥) انظر الوثيقة S/2011/757، الفقرتان ٩٣ و ١٠٨، والوثيقة S/2011/738، الفقرتان ٥٦٨ و ٦٦٤ (ص).

٢ - الجمعية العامة

برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

التحضير للمؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١٠ - قررت الجمعية العامة أن تعقد المؤتمر الثاني لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في نيويورك، في الفترة من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وأن تعقد لجنته التحضيرية في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢^(٦).

١١ - وفي اجتماع اللجنة التحضيرية، أجرت الدول الأعضاء تبادلًا عامًا في الآراء بشأن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، واعتمدت تقريرًا يتضمن جميع القرارات والتوصيات الإجرائية المتعلقة بالمؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت، وتسمية الرئيس وسائر أعضاء مكتب المؤتمر والأمين العام للمؤتمر. وإضافة إلى ذلك، فقد أعد الرئيس موجزًا للمناقشة الموضوعية التي أشير إليها في التقرير النهائي والتي ستشكل الأساس لمواصلة العمل في الفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي.

١٢ - وعقب المؤتمر الاستعراضي الأول لبرنامج العمل في عام ٢٠٠٦، الذي اختتم أعماله دون إصدار وثيقة ختامية متفق عليها، بات من الضروري أن يعتمد المؤتمر الاستعراضي الثاني وثيقة ختامية موضوعية لتوجيه الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية)

١٣ - في القرار ٤/٥، الذي اتخذ أثناء دورته الخامسة، قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن ينشئ فريقًا عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية معنياً بالأسلحة النارية. وقد عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالأسلحة

(٦) انظر القرار ٤٧/٦٦.

النارية في فيينا، يومي ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢. واعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية تقريراً تضمن توصيات بشأن تعزيز الانضمام العالمي إلى بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذ أحكامه؛ والتعاون الدولي؛ والمساعدة التقنية؛ والعمل المستقبلي للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية؛ والسبل التي يستطيع من خلالها الفريق العامل أن يحسن التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية في دعم تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية والتشجيع على ذلك.

١٤ - وواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ المشروع العالمي للأسلحة النارية الذي يركز على الجوانب التالية: (أ) التوعية ببروتوكول الأسلحة النارية وتشجيع التصديق عليه؛ (ب) ووضع أدوات متخصصة؛ (ج) وتقديم مساعدة تشريعية لتعزيز الإطار القانوني والتنظيمي بشأن الأسلحة النارية وتعزيز مواءمة القوانين والممارسات على الصعيد الإقليمي؛ (د) وبناء القدرات والتدريب؛ (هـ) وتعزيز التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية للتحقيق في جرائم الأسلحة النارية والمعاقبة عليها؛ (و) وتعزيز الإنفاذ الفعال للقانون الدولي، والتعاون القضائي وتبادل المعلومات؛ (ز) وزيادة المعرفة بأنماط الاتجار عبر الحدود الوطنية بالأسلحة النارية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني. وقدم أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المساعدة في تحديد الثغرات التشريعية أثناء تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ وأعد تحليلاً للتشريعات الإقليمية ودعا الدول المشاركة إلى استعراض النتائج أثناء انعقاد مؤتمرين إقليميين.

مبادرات أوسع نطاقاً تتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

معاهدة تجارة الأسلحة

١٥ - تُتوج عملية الأمم المتحدة المفضية إلى وضع معاهدة لتجارة الأسلحة، التي بدأت في عام ٢٠٠٨ بإنشاء فريق خبراء حكوميين ثم بإنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية^(٧)، بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة بنيويورك، في تموز/يوليه ٢٠١٢. وعقدت الدورة الرابعة والنهائية للجنة التحضيرية للمؤتمر في الفترة من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، ووافقت على جميع القرارات والتوصيات الإجرائية المتعلقة بالمؤتمر، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت ونظامه الداخلي المؤقت وتسمية الرئيس والأمين العام وأعضاء المكتب الآخرين.

١٦ - وعلى الرغم من الدعم الواسع في أوساط الدول الأعضاء والمجتمع المدني لوضع معاهدة قوية لتجارة الأسلحة تضبط عمليات نقل الأسلحة التقليدية على المستوى الدولي،

(٧) انظر الوثيقتين A/66/177 و A/65/153.

فإن الدول ما زالت منقسمة بشأن عدد من المواضيع، بما في ذلك فئات الأسلحة التي تشملها المعاهدة. ومسألة ما إذا كان لأي معاهدة لتجارة الأسلحة يشمل نطاقها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أثر هام على الجهود التي يبذلها كل من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في المستقبل للحد من الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

العنف المسلح والتنمية

١٧ - عقد المؤتمر الاستعراضي الوزاري الثاني لإعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية بجنيف، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. واعتمد المؤتمر وثيقة ختامية لم تقتصر على إعادة تأكيد التزام الدول الموقعة بإدماج إجراءات الحد من العنف المسلح ومنع حدوثه في برامج التنمية والأمن، بل حددت أيضا أولويات واضحة لتنفيذ إعلان جنيف بحلول عام ٢٠١٥. وقد أتاح المؤتمر الفرصة للاطلاع على ثروة من الخبرات التي اكتسبها المشاركون خلال التصدي لآفة العنف المسلح.

١٨ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالاشتراك مع أمانة إعلان جنيف وحكومة كرواتيا، بتنظيم حلقة دراسية إقليمية بعنوان "الممارسات الواعدة" في زغرب، هدفت إلى استعراض التقدم المحرز في تنفيذ سياسات واستراتيجيات منع العنف المسلح، وتبادل الخبرات والدروس المستفادة على المستوى الإقليمي، وتحديد الممارسات الواعدة والابتكارية للحد من العنف المسلح ومنع حدوثه. وكانت هذه الحلقة الدراسية الأخيرة في سلسلة الحلقات الإقليمية التي تعلقت بـ "الممارسات الواعدة" والتي نظمت طوال عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ عقب انعقاد المؤتمر الاستعراضي الوزاري الثاني. وعُقدت حلقات دراسية سابقة في البرازيل وغواتيمالا وكينيا ونيبال ونيجيريا.

سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية

١٩ - يعد سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي أنشئ في عام ١٩٩١ أداة وضعتها الأمم المتحدة الرئيسية لتحقيق الشفافية بشأن التجارة الدولية للأسلحة التقليدية في سبع فئات محددة مسبقا. ومنذ عام ٢٠٠٣، أخذت كذلك الدول الأعضاء تبلغ طوعا عن عملياتها لنقل الأسلحة الصغيرة.

٢٠ - وقامت حتى الآن ٨٠ دولة من الدول الأعضاء بإبلاغ السجل عن صادراتها و وارداتها من الأسلحة الصغيرة، أو عن عدم قيامها بعمليات نقل من هذا القبيل، ولو لمرة واحدة على الأقل. وما زالت النسبة المتوية للدول التي ضمنت تقاريرها إلى السجل ما قامت به من عمليات نقل للأسلحة الصغيرة ثابتة عند معدل مرتفع نسبيا هو: ٥٦ في المائة في

عام ٢٠١١. غير أنه سجلت تباينات هامة فيما بين المناطق. فمن أصل ٤٨ دولة قدمت معلومات عن الأسلحة الصغيرة في عام ٢٠١١، لم يكن هناك سوى ٩ دول من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ولم يكن أي منها من المنطقة الأفريقية، وهما أكثر منطقتين متضررتين من الأسلحة الصغيرة^(٨).

٣ - عمل الأمم المتحدة التنسيق المتعلق بالأسلحة الصغيرة

المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة

٢١ - تواصل العمل، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، لوضع المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة، وهي مجموعة من المعايير الدولية الطوعية التي تزود الممارسين وواضعي السياسات بتوجيهات واضحة وشاملة بشأن مجموعة واسعة من المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وما زالت آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة تنظم مشاورات واسعة النطاق بشأن جميع الوحدات، وذلك بمشاركة الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وممثلي الأوساط الصناعية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية، ويهدف ضبط المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة بدقة ووضعها في صيغتها النهائية. ومن المتوقع أن تصدر هذه المعايير أثناء شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بالتزامن مع المؤتمر الاستعراضي الثاني بشأن تنفيذ برنامج العمل المقرر عقده في ذلك الوقت تقريبا. وستشمل المرحلة المقبلة من مشروع المعايير وضع مواد للتدريب، والتحضير للاستعراض الدوري للوحدات وتحديثها بحيث تؤثر المعايير إلى أقصى حد على أرض الواقع وتحافظ بأهميتها للبيئة التكنولوجية المتغيرة.

المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة

٢٢ - تتوقف أهمية الأسلحة وقدرتها على إدامة النزاع أو العنف على توافر الإمداد المتواصل بالذخيرة. وهذا ما يبرر اعتبار المخزونات التقليدية من الذخائر مراكز رائجة لتحويل الذخائر إلى الأسواق غير المشروعة. ويعد تحسين إدارة هذه المخزونات طوال عمرها أحد التدابير الرئيسية لوقف تدفق الذخيرة غير المنتظم. وبناء على توصية فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٨ بشأن مسألة فائض مخزونات الذخائر التقليدية^(٩)، وضعت الأمم المتحدة مبادئ توجيهية تقنية دولية بشأن الذخيرة في إطار برنامج UN SafeGuard وقام

(٨) يمكن الاطلاع على ذلك في الموقع الشبكي www.un-register.org.

(٩) انظر الوثيقة A/63/182.

باستعراضها فريق الاستعراض التقني الذي يتألف من دول أعضاء. وتعد المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة تكميلية لأنها تقدم مجموعة منسقة من المعايير.

٢٣ - وفي أعقاب اجتماعه الثالث في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أكد فريق الاستعراض التقني أن المحتوى التقني للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة هو محتوى كامل وشامل ويمثل لأرفع المعايير المتاحة. وقد جرى بالفعل تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في جمهورية الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وجنوب السودان والصومال وغينيا - بيساو وليبيا، وذلك بشراكة مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام.

نظام دعم تنفيذ برنامج العمل

٢٤ - منذ إصدار نظام دعم تنفيذ برنامج العمل في تموز/يوليه ٢٠٠٨، واصل هذا المنبر الإلكتروني التطور باعتباره مركزا جامعا للحصول على معلومات عن جميع العناصر المتصلة بتنفيذ برنامج العمل. وهو يتيح الآن الإبلاغ الإلكتروني لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست^(١٠). وفي الآونة الأخيرة، اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا نموذج الإبلاغ لبرنامج العمل أساسا لشروطها للإبلاغ على المستوى الإقليمي. وما زال نظام دعم تنفيذ برنامج العمل يعد أيضا بمثابة منبر للمطابقة بين الاحتياجات من المساعدة والموارد المتاحة في مجال بناء القدرات للأنشطة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وما برحت مسألة استمرار عمل النظام إلى ما بعد عام ٢٠١٢ تتوقف على مدى توافر التبرعات.

٤ - مجموعة الدول المهتمة باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح

٢٥ - ما زالت مجموعة الدول المهتمة بتدابير عملية لنزع السلاح التي أنشئت في عام ١٩٩٦ تجتمع على أساس دوري. ومنذ عام ٢٠١٠، عقدت المجموعة سبعة اجتماعات. وقد تضمنت بنود جدول الأعمال المحددة لهذه الاجتماعات الإعداد لاجتماع الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية لعام ٢٠١١ والمؤتمر الاستعراضي الثاني لاستعراض تنفيذ برنامج العمل، الذي سيعقد في عام ٢٠١٢، والاعتبارات الجنسانية والأسلحة الصغيرة، ومنع نشوب النزاعات والآثار المترتبة على معاهدة تجارة الأسلحة. والأهم من ذلك، ومثلما شجعت عليه الجمعية العامة، فقد واصل الفريق العامل^(١١)، باعتباره منتدى غير رسمي

(١٠) انظر الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CONF.192/BMS/2010/3.

(١١) انظر القرار ٦٧/٦٥.

ومفتوحا وشفافا، العمل مع نظام دعم تنفيذ برنامج العمل وآلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وذلك باعتباره الأساس لمطابقة الاحتياجات من المساعدة مع الموارد المتاحة في مجال تنفيذ برنامج العمل. وعلى وجه التحديد، قدمت وثيقة مقترحات للمساعدة جمعها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ونوقشت في اجتماعات مجموعة الدول المهتمة^(١٢). وقد اعتمدت هذه المقترحات على الاحتياجات إلى المساعدة والطلبات المقدمة للحصول عليها على المستوى الوطني كما حددها ونقلتها الدول الأعضاء في تقاريرها الوطنية عن برامج عملها لعام ٢٠١٠. وقد أفضت الجهود المبذولة للمساعدة من خلال المجموعة إلى تمويل عدة مشاريع أو التفاوض بشأنها.

باء - الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

أفريقيا

٢٦ - قدم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا المساعدة إلى دول أفريقية ومنظمات إقليمية عبر بناء القدرات والتدريب والمساعدة التقنية والبحث وأنشطة الدعوة والاتصال. وقدم المركز الدعم للاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا فيما تبذله من جهود لتنفيذ الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية بشأن مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وواصل المركز، عند الطلب، توفير التدريب لقوات الدفاع والأمن الوطنية واللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة، والمجتمع المدني في عدد من الدول الأفريقية على مسائل تشمل تنظيم السمسة في الأسلحة ووضع خطط عمل واستراتيجيات إقليمية ووطنية ومواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والمواقف المشتركة الإقليمية ودون الإقليمية بشأن معاهدة تجارة الأسلحة.

٢٧ - وواصلت المنظمات الإقليمية في أفريقيا، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تقديم المساعدة إلى الدول بشأن مسألة مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

(١٢) انظر الموقع الشبكي www.poa-iss.org/InternationalAssistance/InternationalAssistance.aspx.

الأمريكتان

٢٨ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، عزز مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي قدرات تسع دول في المنطقة وقدم المساعدة لما تبذله من جهود في تدمير ٣ ٥٠٠ قطعة سلاح من أسلحتها الفائضة أو عديمة الفعالية أو المصادرة وما يزيد عن ٦٠ ٠٠٠ طلقة من طلقات الذخيرة. وساعد المركز أيضا الدول في تدريب ما مجموعه ٣٥٠ موظفا من موظفي قطاع الأمن في ١٦ دولة في المنطقة تعزيزا لقدراتها على مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات غير المشروعة. كما قدم المركز المساعدة إلى ١٧ دولة لتيسير مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الإقليمية والدولية بشأن الأسلحة الصغيرة، وشارك في عملية برمجة مشتركة مع وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة بشأن منع العنف المسلح، مع التركيز على مسائل تتعلق بالأسلحة الصغيرة.

٢٩ - وعزز مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تعاونه مع منظمات إقليمية للأمريكتين، بما فيها منظمة الدول الأمريكية وجماعة دول الأنديز والجماعة الكاريبية ومنظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى، عن طريق برمجة مشتركة لتقديم المساعدة السياساتية والقانونية والتقنية إلى دول أعضاء في المنطقة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة.

منطقة آسيا والمحيط الهادئ

٣٠ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ تقديم الدعم والمساهمة في المناقشات التي جرت على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبشأن عملية وضع معاهدة لتجارة الأسلحة. ونظم المركز دورة تدريبية وطنية لتعزيز قدرات الموظفين النيباليين المعنيين بإنفاذ القوانين، ولا سيما في وكالات الشرطة والجمارك، على مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وواصلت منظمات إقليمية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، بما فيها رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنتدى جزر المحيط الهادئ، تقديم المساعدة بالتعاون مع المركز إلى الدول في المنطقة بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ثالثاً - الملاحظات والاستنتاجات

٣١ - في دورة اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي لبرنامج العمل، التي عقدت في آذار/مارس ٢٠١٢، أشارت الدول إلى أنها تفضل أن يستعرض المؤتمر تنفيذ برنامج العمل بكل جوانبه والصك الدولي للتعقب عوضاً عن التركيز على مواضيع تم انتقاؤها مسبقاً. ومن المتوقع أن تحدد النتائج الموضوعية السبيل للمضي في تعزيز المساعي الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣٢ - ويجري التفاوض على معاهدة تجارة الأسلحة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٢، وقد أدرج الفريق العامل المعني بروتوكول الأسلحة النارية في جدول أعماله مسألة التنسيق بين مختلف الصكوك ذات الصلة التي تتناول الأسلحة النارية وسيخضع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لاستعراض دوري يجريه فريق الخبراء الحكوميين الذي سيجتمع في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وينبغي إيلاء الاعتبار لنتائج هذه العمليات بغية تعزيز التفاعل والتكامل فيما بين مجموعة واسعة من الصكوك التي تتناول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.